

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 14

محمد بن صالح العثيمين

نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. نعم اي نعم. لا عندنا حنا رخص وعندنا لرعاي الهمز ها الرسول عليه الصلاة والسلام عن حج عن اطفالنا هل حجزت عن نفسك؟ نعم - 00:00:16

يقول يعني ان هذا ايه ايه طيب الاولى طيب قس ماذا تقول لو رمى عن موكله قبل رميء عن نفسه ما صح حصري نعم اي نعم. ليه - 00:01:00

قد يعارض هؤلاء قد يعرض قد يقولون كل كل واحدة منفردة عن نفسها وهذا مو شيع مسلم لأن بعض العلماء علوا عدم الوقوف للدعاء في رمي جمهور العقبة علوا بذلك بان المكان ضيق - 00:01:31

هنا نعم الشركات التي تكون اه في منى هل اذا دفع القيمة واخذ يعني وهو قدح رمي او قد يعني فعل شيئا وافعلوا معه هذه يعني تحملت وش تقولون؟ هذا سؤال جيد - 00:01:55

ها فك جزاك الله خير ها يقول اذا دفعت الفلوس للشركات اللي تقبض الفلوس من اجل ذبح الهدي هذا موجود الان ورميت هل تتحلل انا دفعت قروشي هتفات وقروشي فهل اتحلن؟ طيب ما يخالف دقيق خلهم - 00:02:22

هذا مسألة مهمة الحقيقة اذا نقول تسليم الفلوس ليس ذبح الهدي توافقون على هذا؟ تسليم الفلوس ليس ذبح العادي اذا نحتاج الى ان نعلم انه ذبح الهدي كذا ولا لا - 00:02:56

طيب سؤال هل ذبح الهدي يتربط عليه الحلو ولا لا سمعت الجواب يا اخ يقول ذبح الهدي لا يترتب عليه الحلم يعني انه يحل سواء ذبح الهدي ام لم يذبحه - 00:03:14

فلو كانت الشاة عندك لها ثغاء او البعير لها رغاء وحلقت ورميته وحلقت تلبس توبة نعم عرفت يا اذا ما له سقط هذا السؤال من من اصله لكن يرد علينا - 00:03:34

يرد علينا حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام سأله احدى امهات المؤمنين قالت ما بال الناس حلو من عمرتهم ولم تحل انت فقال اني لبشت رأسى وثقت الهدي فلا احل - 00:03:56

قلدت هديا فلا احل حتى انحر فلا احل حتى انحر فظاهر هذا ان الحل متوقف على النحرها ليش ايه نعم نقول هذا ان دل على شيء فانما يكون على لمن - 00:04:18

ساق الهدي جمعا بينه وبين حديث عائشة اذا رميتم وحلقتم فقد حلكم الطيب وكل شيء الا النساء الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اه سبق لنا - 00:04:44

ما يدل على ان رعاية الابل يسقط عنهم وجوه المبيت في مني لا لورا نعم من رخص له بالبيوتة عمنا طيب هل يلحق بهم غيرهم عليان طيب قليل نعم يقول اما من كان مثلهم في المصلحة العامة - 00:05:01

ويلحق بهم مثل رجال المرور رجال الامن ها الاطفاء طيب اذا كانت خاصة يا عبد الرحمن لا يلحق بها اذا ماذا نعمل ها يعني مثلا وانسان مريض يحتاج الى ان يرقد في المستشفى - 00:05:33

وليس في منهم مستشفى يصلح ان ان يرقد فيه اها يعني لكن هنا فانه كل مكلف لا يقبل عليه يسقط طيب الحمد لله. هم يسقط عنه عليه دم طيماها يوكلي منك - 00:06:04

يعني يتعلق بيده اذا اذا قال انا معذور اذا قال انا معذور هل هناك اصل تقيس عليه ما قلت الان عبد الرحمن جاب له اصل قال يسقط

عنه لان الوجبات تسقط. نعم - [00:06:31](#)

مم قياسا على الحديث كابل العشرة بالقياس على ما ذكر الله من كان منكم مريضا او بهذا من رأسه ففدية فهنا اباح له حلق الرأس للضرورة ولكن اوجب الفدية كذا - [00:06:52](#)

وايضا اذا عجز عن استعمال الماء يسقط عنه الا يتيم فنقول هذا الواجب اذا عجز عنه وجب عليه بده و هو الفدية يذبحها في مكة ويوزعها الفقراء لانها ترك واجب - [00:07:13](#)

ويرى بعض العلماء انه يلحق ذكرناها ما لا مذكورة ان المريض وشبيهه يلحق بذلك ها لانه اذا كان يجوز للمصلحة العامة فالمصلحة الخاصة من باب اولى نعم طيب في سبق لنا ما يدل على انه يمتنع - [00:07:36](#)

التوکیل في رمي الجمرات وان الواجب ان يباشرها الانسان بنفسه من اين يا شاکر عند الشیخ رخص لزوجة واشیاهها من الضعفاء ان توکل وهذه يجب عليکم انتم يا طلبة العلم - [00:08:07](#)

ان ترکزوا عليها لان عامة الناس الان يعني يستعملون الرمي كأنه ليس بواجب اي واحد يقول خذاي طورني بها عنی قال المؤلف رحمه الله عن ابی بکرة رضی الله عنہ قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم النحر - [00:08:25](#)

الحادیث متفق علیه يقول خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم النحر وذکرهم علیه الصلاة والسلام بحرمة هذا اليوم وحرمة الدماء والاموال والاعراض الى ان تلقوا ربکم الى ان تلقوا ربکم - [00:08:49](#)

وقرر هذا هذا التحريم حين صار يسأل الصحابة اي يوم هذا اي شهر هذا اي والحادیث معروف الشاهد من هذا خطبة النبي صلی الله علیه وسلم في هذا اليوم - [00:09:13](#)

فاتخذ العلماء من هذا الحدیث فائدة وهي او فاخذوا من هذا الحدیث فائدة وهي استحباب خطبة الناس يوم النحر ولكن لای شيء اولا ليقرروا ما قررها النبي صلی الله علیه وسلم من تحريم - [00:09:34](#)

الدماء والاموال والاعراض لان احسن من نتكلم به ما تكلم به الرسول علیه الصلاة والسلام ثانيا ان نذكرهم بما يفعل هذا اليوم من الانساک واحکامها نعم لان الناس محتاجون الى - [00:09:56](#)

بيان ذلك هذه خطبة في خطبة قبل متى ؟ في عرفة اي نعم قال وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم الرؤوس - [00:10:20](#)

فقال اليه اوسط ايام التشريق متى يوم الرؤوس هو اليوم الحادي عشر واليوم الحادي عشر وسمى من رؤوس والله اعلم لان الناس يأكلون الرؤوس رؤوس الاضاحي والهدايا في ذلك اليوم - [00:10:39](#)

فيسمى هذا اليوم يوم الرؤوس فخطبهم النبي علیه الصلاة والسلام وهذه الخطبة لماذا ؟ لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم لان الرمي في ذلك اليوم يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله - [00:11:02](#)

الرمي في اليوم الذي قبله فيه رمي جمرة واحدة فقط وهي العقبة وهذا فيه رمي الجمرات الثلاث فيحتاج الناس الى تفهمهم الشرع في هذا وربما تكون مسائل اخرى تدعوا الحاجة الى ذكرها - [00:11:21](#)

فيشير اليها الخطيب وفيه ايضا هذه الخطبة الثانية في مني يوم العيد واليوم الثاني طيب اليوم اللي بعده وش يسمى يسمى يوم النفر الاول والثالث يسمى النقرة الثانية وقولها ليس هذا اوسط ايام التشريق. قال بعض العلماء يؤخذ من هذا الحدیث - [00:11:44](#)

ان يوم العيد يدخل في ايام التشريق يدخل في ايام التشريق ولكن هذا من باب التغليب والا فان ايام التشريق هي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وعن عائشة رضي الله عنها - [00:12:13](#)

ان النبي صلی الله علیه وسلم وسعیک مراتی ما شأن لعلک لها حين طهرت طافت لم وان تدع العمارة ان تدعها بالنية وال فعل او او بالحكم والفعل الجواب لا - [00:12:31](#)